وكنت تعاولا فيما رماها به من الزنا وان كان ولد ينفيه ذكره
في كل من الكلمات الخمس كلها لينتفي عنه فقال وان الولد
الذي ولدته ان غاب او هذا الولد ان حضر من زوج او
شبهة او زنا ليس مني وذكر ليس مني تاكيد كما في اصل الروضة
والشرح الصغير حملا للزنا على حقيقته وان ذهب الاكثرون
الى انه شرط واعتمده الاذرعي لاحتمال ان يعتقد ان وطي
الشبهة زنا ولا يكفي الاقتضار علي ليس مني لاحتمال ان
يريد انه لا يشبهه خلقا او خلقا وتقول هي بعده لوجوب
تاخر لعانها كما سياتي اشهد بالله انه لمن الكاذبين
فيما رماني به وتشير اليه ان حضر والا ميزته كما مر في
نظيره من الزنا ان رماها به ولا تحتاج الى ذكر الولد لانه
لا يتعلق به في لعانها حكم والخامسة ان غضب الله عليها
عدل عن علي لما مر وذكره رماها ثم رماني هنا تفنن لا غير ان
كان من الصادقين فيه اي فيما رماني فيه من الزنا وخص الغضب
بها لان جريمة زناها اقبح من جريمة قذفه والغضب وهو الانتقام
بالعذاب اغلظ من اللعن الذي هو البعد عن الرحمة ولو بدل لفظ
شهادة بحلف مر في الخطبة حكم ادخال الباء وما يتعلق بذلك وهو
كاقسم او احلف بالله او لفظ غضب بلعن وعكسه بان ذكر لفظ اللعن
وهي لفظ الغضب او ذكرا اي اللعن والغضب قبل تمام الشهادات
لم يصح في الاصح لان المرعي هنا اللفظ ونظم القرآن والثاني يصح نظرا
للمعنى والثالث لا يبدل الغضب باللعن ويجوز العكس ويشترط
فيه اي في صحة اللعان امر القاضي او نائبه او المحكم بشرطه او
السيد في ملاعنته بين رقيقه ولو كان اللعان لنفي الولد خاصة
لم يجز التحكيم لان للمولد حقا في النسب فلم يسقط برضاها ويلقن
بالبناء للفاعل لينا سب ما قبله الشامل لمن ذكر ودعوى تعين

بنائه للمفعول ليشمل القاضي وغيره ممن ذكر ممنوعة وعطفه على
الامر يقتضي انهما متغايران وليس مراد بل الامر هو التلقين
ولذا اقتصر في الروضة عليه كلماته لكل منهما من احد اوليك
فيقول له قل كذا وكذا الى اخره فما اتى به قبل التلقين لغواذ اليمين
غير معتد بها قبل استكمالاته والشهادة لا تودي الا باذنه ويشترط
موالاة الكلمات الخمس فيوثر الفصل الطويل والاوجه اعتبارها
هنا بما مر في الفاتحة ومن ثم لم يضر الفصل هنا بما هو من مصالح
اللعان ولا يثبت شيء من احكام اللعان الا بعد تمامها ولا يشترط
الموالاة بين لعانه ولعانها كما صرح به الداري وان يتاخر لعانها
عن لعانه لان لعانها لدرء الحد عنها وهو غير لازم قبل لعانه
ويلاعن من اعتقل لسانه بعد القذف ولم يرج برؤه او رجي
وبقيت ثلاثة ايام ولم ينطق واخرس منهما ويقذف باشارة مفهمة
او كتابة او يجمع بينهما كسائر تصرفاته ولان المغلب فيه شايبة
اليمين لا الشهادة وبغرض تغليبها هو مضطر اليها لا ثم لان
الناطقين يقومون بها وما تقرر من التسوية بينهما هو المعتمد
وان نقل عن النص انها لا تلاعن بها لانها غير مضطرة اليها
ويوخذ من علته ان محل ذلك قبل لعان الزوج لا بعده لاضطرارها
حينئذ الى درء الحد عنها فتكرر الاشارة او الكتابة خمسا او
تشير للبعض وتكتب البعض اما اذا لم تكن له اشارة مفهمة ولا كتابة
فلا تصح منه لتعذر معرفة مراده ويصح اللعان والقذف بالعجمية
اي ما عدا العربية من اللغات ان راعى ترجمة اللعن والغضب
وان عرف العربية كاليمين والشهادة وفيمن عرف العربية
وجه انه لا يصح لعانه بغيرها لانها الواردة وانتصر له جمع
وليس حضور اربعة يعرفون تلك اللغة ويجب مترجمان
لقاض جهلها ويغلظ بزمان وهو بعد نعم نصر اي يوم